غالب الفقه مظنون لكونه مبنيا على العمومات والاخبار واخبار الاحاد
والاقيسة وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم واجابوا بانه
لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم بالتقرير السابق
اذا علمت ذلك فالذي ذكروه في ضابط الفقه يتفرع عليه مسايل كثيرة
كالاوقاف والوصايا والايمان والنذور والتعليقات وغيرها فتقول مثلا
اذا وقف على الفقراء فقال القاضي الحسين في الوقف في احدى تعليقتيه
صرف الى من يعرف من كل علم شيئا فاما من تفقه شهرا او شهرين فلا ولو
وقف على المتفقه صرف الى من تفقه يوما مثلا لان الاسم صادق عليه
وقال في التعليقة الاخرى يعطى لمن حصل من الفقه شيئا يهتدي به الى
الباقي قال ويعرف بالعادة وقال في التهذيب في الوصية انه يصرف لمن حصل
من كل نوع وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله من كل علم وقال في التتمة
في باب الوصية انه يرجع فيه الى العادة وعبر في كتاب الوقف بقوله الى من
حصل طرفا وان لم يكن متبحرا فقد روي ان من حفظ اربعين حديثا عد
فقيها وقال الغزالي في الاحياء يدخل الفاضل في الفقه ولا يدخل المبتدي من
شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا
المتوسط ترك الاخذ اه وما ذكره الغزالي قد نقله عنه النووي في كتاب
البيع من شرح المهذب واقره وغالب الكتب المطولة كالحاوي والبحر
وتعليقة القاضي ابي الطيب وغيرها ليس فيها تعرض لهذه المسئلة اذا
علمت ذلك فقد وقع هنا للرافعي شئ عجيب تبعه عليه النووي في الروضة
ونقله عنه ايضا ابن الرفعة ساكتا عليه فقال في باب الوقف ويصح الوقف
على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم
وعلى الفقراء ويدخل فيه من حصل شيئا وان قل في مسمى الفقيه حتى لا
يستحق من حصل المسئلة الواحدة مخالف لجميع ما سبق ولا اعلم احدا
ذكره وكما انه مخالف للمنقول في المذهب فهو مخالف للقاعدة اللغوية
لان الفقراء جمع فقيه وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف اذا صار

الفقه

الفقه له سجية واما المكسور فمعناه فهم والمفتوح معناه انه سبق غيره
الى الفهم على قاعدة افعال المغالبة وقياس اسم فاعلها فاعل وهو
فاقه وقد اعاد الرافعي المسئلة في باب الوصية وزاد شيئا اخر ردد نا
بعضه عليه ايضا في كتاب المرتد فليطلب منه واعلم ان الظاهرية
لا يستحقون مما هو مرصد باسم الفقراء شيئا كذا نقله ابن الصلاح في
فوائد رحلته عن ابن سريج واجاب به جماعة من اصحابنا وقد انتهى الكلام
على هذه المسئلة واما وجوب العمل في الفروع بالمظنون فيتفرع عليها
فروع كثيرة بعضها موافق للقاعدة كظن طهارة الماء والثوب في الاجتهاد
وكذا استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وغير ذلك ومنها
اذا جومعت المرأة وانزلت ثم خرج منها ماء الرجل بعد غسلها فان الغسل
يجب عليها لان الظاهر اختلاط الماءين فيخرج منها ماؤها كذا ذكره الرافعي
حكما وتعليلا ومن الفروع المخالفة ما اذا قال له علي الف في علمي او ظني
لزمه في الاول دون الثاني كذا جزم به الرافعي في الباب الاول من ابواب
الاقرار فلو قال في رايي فجوابه يعلم مما ذكره ان شاء الله تعالى في اول
الاشتراك فراجعه ومنها اذا تيقن طهارة وظن الحدث فانه لا يأخذ
بالظن المذكور بل يستصحب يقين الطهارة بخلاف عكسه وهو ما اذا تيقن
الحدث وظن الطهارة فانه يأخذ بالطهارة المظنونة لرجحانها فان استوى
فيها الطرفان وهو الشك لم يأخذ به كذا جزم به الرافعي في الشرح الكبير
وما ذكره في المسئلة الثانية قد تبعه عليه صاحب الحاوي الصغير ومقتضى
كلام الاصحاب انه لا يأخذ بالظن وانه لا فرق بين التساوي والرجحان
وبه صرح النووي في الدقايق ونقله في الذخاير عن الاصحاب فقال قال
اصحابنا يوخذ في الطرفين باليقين لا بالظن ثم قال ويحتمل عندي
تخريجها على القولين في تعارض الاصل والظاهر ولاجل ذلك قال ابن الرفعة
في الكفاية ان ما قاله الرافعي لم نره لغيره واعلم ان صاحب الشامل وغيره
قد قالوا انما قلنا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج

ما ذكره في دخول الشئ وان قل فيه